دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

ثامر سعد الظفيري **خالد محمد العتيبي**

د. عبدالكريم عبدالله الكندري **د. صالح ذياب المطيري**

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. صالح ذياب المطيري
عضو مجلس الأمة ①

١٥/٤/٢٠٢١

٥١٣

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم بات تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يرد إليه اعتباره أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ولا يجوز الحرمان لغير هذه الأسباب، وتعد الجرائم التالية حصراً جرائم مخلة بالشرف والأمانة:

(السرقة - شيك دون رصيد - النصب والاحتيال - المواقعة الجنسية وهتك العرض - الخطف - الزنا - اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها - خيانة الأمانة - التزوير والتزييف بجميع أشكاله - الرشوة - انتحال الصفة - شهادة الزور - جرائم الخمور والمخدرات - التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو - التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار - الغش التجاري)".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لم يستطع الفقه القانوني وضع تعريف حصري لجرائم الشرف والأمانة، وإن كان ذلك مقبولاً فقهياً إلا أنه غير مقبول إذا تعلق الأمر بالحريات العامة، فالأصل وفقاً للمادة (٣٢) من الدستور:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون،.....".

وحيث إن المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد جاءت كالتالي: " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب:

-الذات الإلهية

- الأنبياء

-الذات الأميرية".

ويتضح هنا أن معيار الشرف والأمانة غير محدد ويدل على معانٍ واسعة (مطاطة) ، ويخضع لتفسير جهة الإدارة وسلطة تقديرية واسعة للقضاء، وهذا ما يجعل النص معيباً دستورياً، فالأشخاص يجب أن تحدد لهم النصوص بشكل واضح لا لبس فيه حتى يتجنب الوقوع في عقوباتها وهذا ما أكده حكم المحكمة الدستورية في نظرها للدفع بعدم دستورية بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات في حكمها الصادر في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري، حيث قررت في ذلك الحكم: " وذلك من خلال نصوص تتقدم تأويلاتها مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعة منطوية على خفاء وغموض ما يلتبس معناها على أوساط الناس ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً، وأن يكون هذا التجهيل

موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع، وضمان تدفق الآراء من مصادرها المختلفة، فسلطة التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها القانون متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها، لا سيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بيّنة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل متفقاً معها ونزولاً عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضار منها غير آثمٍ أو مخطئ أو مسيء ، والحاصل أنه إن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصوص لاسيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية".

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالحريات التي كفلها الدستور، وليحقق العدالة المنشودة من خلال تعديل النصوص ذات الشبهة لعدم دستوريتها.